

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة المؤسسات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة صناع الحياة مصر

المقيدة برقم (٨٣٩) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢١ لمؤسسة صناع الحياة مصر الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد السيد إبراهيم المفوض عن المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمذكرة المؤرخة فى ٢/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع مؤسسة صناع الحياة مصر، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٣٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/٤/٢٠١٨

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٣٦٧١.٠٣٢٠.٢١٩٩١١٣٢) .  
 عنوان مركز إدارتها : (العقار رقم ٣ شارع المشتل - تقسيم الشيشينى - كورنيش  
 النيل - مصر القديمة - القاهرة) .

مجالات عمل المؤسسة :

تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .

الخدمات الصحية .

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات الثقافية والعلمية والتعليمية .

رعاية الشيخوخة .

الصدقة بين الشعوب .

حماية البيئة .

الدفاع الاجتماعى .

الإغاثة المحلية والدولية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : أحد عشر عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (جمعية صناع الحياة للأعمال الخيرية المقيدة برقم ٢١١٠ لسنة ٢٠٠٤) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٢

رئيس الإدارة المركزية

أ. (إمضاء)